وزارة النقل

أمر عدد 2435 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بصفقات إستئجار السفن المبرمة من طرف الشركة التونسية للملاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع صفقات إستئجار السفن المبرمة من طرف الشركة التونسية للملاحة الى الإجراءات التالية الخاصة بشراء المواد المستوردة التي تخضع أثمانها لتغييرات سريعة.

الفصل 2 ـ قبل إنجاز الصفقات، يقع عرض عمليات الإستئجار الى أوسع منافسة ممكنة على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالإتفاق المباشر عندما يكون الإلتجاء لهذا النوع من التعامل مبررا كليا لحالة التأكد المطلق أو باعتبارات ذات صبغة فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 3 ـ يتم في كل الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ شروط العروض والتنفيذ الى علم المترشحين.

الفصل 4 ـ تكلف لجنة صفقات المنشأة المتركبة طبقا لمقتضيات الفقرة التالية بضبط شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وبدرس العروض المتعلقة بهذه الصفقات واختيار العرض المطلوب قبوله بالنسبة لكل عملية. وعندما تجتمع لجنة صفقات المنشأة للقيام بالمهام المحددة بالأحكام المدرجة بالفقرة السابقة لهذا الفصل، تتركب اللجنة علاوة على الأعضاء المذكورين في الفصل 112 من الأمر عدد 442 بتاريخ 22 أفريل 1989 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الإشراف

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ولا يجوز لها إجراء مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتؤخذ القرارات بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فورا تقريرا الى وزير الإشراف الذي يرجع له الفصل في النهاية.

وتدون مداولاتها في محضر يبين المسائل التي نوقشت وتدخلات الأعضاء وعناصر التقييم التي وقع إعتمادها في إتخاذ قرارها.

الفصل 5 ـ لغاية الحصول على أفضل شروط النوع والثمن وبصفة عامة لضمان الفاعلية المطلوبة لعملية الإستئجار فإن لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 مؤهلة لخرق القواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت العمومية نظرا لضغوط الإستئجار المبرمج والعادات المتبعة في القطاع والظروف وكذلك كل العناصر الأخرى التي يفرضها الواقع على أن الإجراءات يجب أن تبقى كتابية.

الفصل 6 ـ إذا رأت لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 فائدة في إجراء مفاوضات مع المزودين فإنها تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو تعطي للغرض تفويضا لإثنين من أعضائها اللذين يجب أن يعلماها بنتائج هذه المفاوضات.

الفصل 7 ـ تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الأمر في نطاق ميزانية مصادق عليها مسبقا من طرف مجلس إدارة المنشأة. وعندما تبلغ قيمة الصفقة المقررة حد صلوحية اللجنة العليا للصفقات فإن الملف الخاص بذلك يعرض بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز 15 يوما إبتداء من تاريخ قرار لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه مرفوقا بكل المؤيدات ومدعما بتقرير محرر من طرف هذه الأخيرة موضحا ومبررا للطرق والإجراءات المعتمدة وكذلك الإختيار المقرر.

ويبلغ رأي اللجنة العليا للصفقات الى مجلس الإدارة والى وزارة الإشراف.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي